التحكيم متعدد الأطراف كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية

((دراسة مقارنة))

صفاء تقي عبد نور العيساوي

المقدمة

يحتل التحكيم التجاري الدولي مكانة هامة بين وسائل فض المنازعات المتعلقة بشؤون التجارة الدولية ، بل هو ضرورة لازمة ، يلجأ إليه المتعاملون بالتجارة الدولية لحسم خلافاتهم الناتجة عن معاملاتهم. فضلاً عن ذلك يلعب التحكيم دوراً هاماً في تكوين وصياغة مجموعة من المبادئ والقواعد التي تشكل نظاماً قانونياً عالمياً ، ينظم ويحكم مسائل التجارة الدولية ، مما جعل قانون التجارة الدولية يتجاوز مرحلة إستجداء الحلول الواجبة الاتباع لحسم منازعات عقود التجارة الدولية من الأنظمة القانونية الوطنية[1].

ونتيجة لصيرورة التحكيم في مجال التجارة الدولية الوسيلة الطبيعية لحل منازعاتها بما يتلائم مع مقتضياتها عنيت هيئات ومؤسسات التحكيم النظامية بتنظيمه في لوائحها ، كما وجدت الاتفاقيات المنظمة للتحكيم التجاري الدولي أو لبعض جوانبه ، وكذلك كان للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إسهاماتها في هذا الشأن [2].

بيد أن المكانة المرموقة التي يعتليها التحكيم التجاري الدولي وإتساع مجالاته والنجاح الذي حققه ، يجب أن لايحجب عنا حقيقة مفادها أن ذلك التحكيم يواجه حالياً مشاكل ذات إبعاد كبيرة وخطيرة لها أثر واضح على فاعليته ولعل التحكيم متعدد الأطراف موضوع هذا البحث ، هو أكثر تلك المشاكل تشعباً وحدة . ويبدو ذلك جلياً من خلال إستعراض بعض التساؤلات الهامة المطروحة بصدد التحكيم متعدد الاطراف ،منها ما المقصود بذلك التحكيم ؟ والذي يقتضي الوقوف عند تعريفه والاساس القانوني له ، كما يتبادر الى الذهن تساؤل متعلق بمعرفة من هو الطرف الذي يمتد إليه إثر شرط التحكيم في العلاقة التجارية الدولية المركبة بحيث يسمح ذلك الأمتداد بتعدد أطراف التحكيم ؟ وهل يمكن إن يقحم شخص في النزاع المطروح وهو لم يوقع على شرط التحكيم ؟ كما هو الحال في عقود الإنشاءات والتشييد حيث تتولد الرغبة لدى إطراف العقد الأصلي المبرم بين رب العمل والمقاول ، في إقحام إطراف في منازعات التحكيم رغم إن هؤلاء الأطراف لم يوقعوا على شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي (كالموردين ، المقاولين من الباطن ، المهندس الاستشاري .....الخ).

ولاتقف التساؤلات عند هذا الحد ، فإذا فرضنا حصول تعدد اطراف التحكيم ، كيف يتم حينئذ تنظيم عملية التحكيم نفسها التي وجدت ، في الغالب ، للبت في نزاع يتعلق بعلاقة تعاقدية ثنائية ؟ وكيف يمكن لعملية التحكيم هذه إن تتم في وجود اطراف متعددة يطالب كل منهم بممارسة الحق الاساسي في كل تحكيم وهو حق

---

[1] د. محمد سليم العوا /التحكيم في الأعمال المصرفية الالكترونية /بحث مقدم في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة في الفترة 10-12مايس/2003/ص238.

[2] أنظر بخصوص ذلك اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ إحكام التحكيم الاجنبية سنة 1958 وإتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية منازعات الأستثمار والمستثمرين من رعايا الدول الاخرى وإتفاقية جنيف لسنة 1961 المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي ، وإتفاقية عمان سنة 1987 المتعلقة بالتحكيم التجاري العربي ، وأخيراً القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " اليونسترال " سنة 1985.

كل طرف في تعيين محكم عنه ؟ وكيف يكون لهيأة التحكيم أن يكون تشكيلها قانونياً إذا ما حدد هذا الحق أو تم التغاضي عنه بصورة من الصور ؟ وكيف يمكن مواجهة مشكلة تعدد التحكيمات عند إختصاص أكثر من هيأة تحكيم بنظر النزاع سواء حدث ذلك داخل مؤسسة تحكيم واحدة ، أو بين مؤسستين مختلفتين ؟

هذه التساؤلات وغيرها هي التي تواكب التحكيم متعدد الأطراف ، ولأهمية الموضوع وتشعب التساؤلات المطروحة بشأنه ، فأن مهمة البحث فيه مهمة عسيرة ، ومع ذلك ومن إجل ان نغطي كافة المسائل المتعلقة بالموضوع ، فقد رأينا تقسيم هذا البحث على النحو التالي ، ففي مبحث أول نتعرض لمفهوم التحكيم متعدد الأطراف ، نستعرض فيه تعريفه والأساس القانوني له ، وشروط التحكيم متعدد الأطراف ، وفي مبحث ثانٍ نتعرض للمشاكل القانونية الناشئة عن التحكيم متعدد الاطراف والمتمثلة بتشكيل هيأة التحكيم ، وتعدد التحكيمات ، تلك المشاكل التي توجب علينا أن نضع لها الحلول القانونية الملائمة .

المبحث الأول

مفهوم التحكيم متعدد الأطراف

يتطلب الوقوف عند مفهوم التحكيم متعدد الأطراف ، أيجاد تعريف لهذا التحكيم ، وأن نكون على بينة من الوقائع التي يغطيها ذلك النوع من التحكيم ، بحيث نتمكن الى حدٍ ما من حصر حالاته أو على الأقل تحديد الأفتراضات التي تؤدي إليه ، ومن هنا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الأول الى تعريف التحكيم متعدد الأطراف وبيان الأساس القانوني له ، والثاني الى الشروط الواجب توافرها حتى نكون أمام تحكيم متعدد الأطراف .

المطلب الأول

تعريف التحكيم متعدد الأطراف والأساس القانوني له

يقتضي التعرف على التحكيم متعدد الأطراف ، إيجاد تعريف جامع وشامل لهذا النوع من التحكيم ، وبيان الأساس القانوني له ، وهذا ماسنتناوله بالتتابع.

المقصد الأول

تعريف التحكيم متعدد الأطراف

إن محاولة ايجاد تعريف للتحكيم متعدد الأطراف ، قد تكون غير ذات جدوى من الناحية العملية على الأقل ،وذلك لصعوبة حصر الحالات وتحديد الأفتراضات التي تؤدي الى ذلك النوع من التحكيم لأنها غير متناهية ،مما يجعل أي تعريف يوضع بهذا الشأن تعريف عام ومبتسر[1] وعليه فأن من الفقه من يميل الى أن يتم التركيز على حصر المشاكل التي يثيرها التحكيم متعدد الأطراف ودراسة حالاته للوصول الى حلول عملية تستجيب لمتطلبات التجارة الدولية ، لأن وضع تعريف مانع جامع لهذا النوع من التحكيم قد يكون ضرباً من المستحيل[2].

---

[1]A.FREDMAN/m.HUNTER, Droit et pratiaue de I'arbitrage commercail international ,Traduit de L'anglais par Eric RoBINE,1994,p.150.

[2]Pierre La Live , Observations generales tirees de La pratique arbitrale ;In :multiparty arpitration , p.47.

ومع ذلك ، فقد ظهرت العديد من المحاولات الفقهية بصدد وضع تعريف للتحكيم متعدد الأطـراف ، فمـن الفقه من يعرفه بأنه التحكيم الذي تؤدي اجراءاته الى أقحام أكثر من طرفين[1] ومن الفقه من يذهب الـى أن التحكيم متعدد الأطراف له معنيان ، معنى ضيق ويعني إتفاق التحكيم الموقع من قبل عدة إطراف وهـو مـا يتحقق عندما تساهم كل الأطراف في تنفيذ مشروع إقتصادي واحد، ومعنى واسع يتمثل بوجود عقـد رئـيس إنبثقت عنه عقود فرعية إخرى من دون أن تكون الأطراف قد وقعت شرط تحكيم موحد[2].

كما يعرف التحكيم متعدد الأطراف بأنه التحكيم الذي يتعدد إطرافه ، وتتجه إرادتهم نحو توحيد الخصومة ، سواء أتجهت هذه الأرادة نحو ذلك ابتداءٍ قبل ظهور النزاع أو عند ظهوره [3].

ومن الفقه من يعرف التحكيم متعدد الأطراف تعريفاً إجرائياً ، مؤداه إن كل طرف ابرم مع طـرف أخـر تحكيم لحل ما قد ينشأ بينهما من منازعات ، فأنهما يعدا طرفا التحكيم فقط ، ويؤدي دخـول أو ادخـال أي شخص آخر من الغير بالنسبة الى إتفاق التحكيم في اجراءات التحكيم الى اسـباغ وصـف التحكـيم متعـدد الأطراف على ذلك التحكيم [4].

ونجد من يعرف التحكيم متعدد الأطراف بأنه ((ذلك الاتفاق الذي يشمل أكثر من طرفين ، تنشأ فيما بيـنهم مصالح متعارضة [5])).

من كل التعاريف المتقدمة ، يمكننا أن نعرف التحكيم متعدد الأطراف بأنه عبارة عن إتفـاق تحكـيم تتعـدد إطرافه ، إما منذ لحظة إبرام هذا الإتفاق أو في مرحلة لاحقة ، على إن يكون لهـؤلاء الأطـراف مصـالح متعارضة .

المقصد الثاني

الأساس القانوني للتحكيم متعدد الأطراف

يعود ظهور حالات التحكيم متعدد الأطراف – في الغالب – إما الى ترابط عدة عقود ،حيث يمتـد شـرط التحكيم داخل مجموعة العقود من العقد الذي ورد به الى العقود الأخرى . وإما الى إقحام إشخاص معنويـة سواء إكانت خاصة "شركات " إم عامة " مؤسسات وهيئات الدولة " فـي نزاعـات التحكـيم ، لا لأن تلـك الأشخاص تعتبر طرفاً في إتفاق التحكيم ، ولكن لأنها أعتبرت في ضوء معطيات معينة ملتزمة ولو بطريـق غير مباشر بالمشروع أو الصفقة محل التعاقد ، مما يبرر إعتبارها طرفاً في العقد تمتـد إليـه أثـار شـرط التحكيم[6].

---

[1] Jean robert , larbitrage , droit interne , droit international prive , 6° edition ,1993,p.501.

[2] mathieu de Boisseson ,lw droit français de l'arbitrage interne et international ,Editions ,GLN –Joly, P.539.

[3] د. حسن محمد الدينالي /التحكيم في العلاقات التجارية الدولية /دار النهضة العربية /2000/ص246.

[4] د. سامية راشد /التحكيم في العلاقات الدوليـة الخاصـة /الكتـاب الأول/إتفـاق التحكـيم /دار النهضـة العربية/القاهرة/1984/ص217.

[5] د. أحمد مخلوف /إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية /دار النهضـة العربيـة / القاهرة /2001/ص255.

[6] سنبحث في موقع لاحق من البحث حالات امتداد شرط التحكيم باعتباره من طرق تعدد إطراف التحكيم.

وإذا كان الأمر بهذه الصورة ، يتوجب علينا بيان موقف كل من التحكيم الوطني والتحكيم الدولي من التحكيم متعدد الأطراف[1].

أولاً : في التحكيم الوطني

لايجوز في القوانين التي تنظم اجراءات التحكيم الوطني ، أن تمتد إثار شرط التحكيم الى شخص لم يكن طرفاً في إتفاق التحكيم ، وقد إشارت الى ذلك صراحة المادة (1443) من قانون المرافعات الفرنسي حيث تمنع امتداد إثار شرط التحكيم الى الغير . وكذلك المادة (12) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (27) لسنة 1994 المعدل .

وهذا الحكم قد يكون نتيجة حتمية لأعمال قاعدة الأثر النسبي للعقود والذي يقصد به إن إثار العقد لاتنصرف إلا الى من كان طرفاً فيه وهما العاقدين وخلفهما العام والخاص [2].

مما يعني إن التحكيم الداخلي لايسمح بظهور حالات تؤدي الىتحكيم متعدد الأطراف ، لأن إتفاق التحكيم الداخلي لاتمتد إثاره ، من حيث المبدأ ، الى غير عاقديه . وهذا يعني عدم إمكانية إقحام الغير في عملية التحكيم ذاتها ، كما يعني إيضاً عدم إمكانية مواجهة هذا الغير بما يترتب على إتفاق التحكيم من إثار [3].

وتخلو النصوص المتعلقة بالتحكيم في المواد من (251–276) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة 1969 النافذ وتعديلاته والمنصبة على التحكيم الداخلي من إية إشارة بشكل مباشر أو غير

---

[1] يسود أضطراب شديد يؤدي الى اللبس في إستخدام الأوصاف التي تلحق بالتحكيم ، فهو يوصف بأنه وطني أو محلي كما قد يوصف بأنه أجنبي ، وهذا التحكيم الأجنبي يختلف عن التحكيم الدولي ، فأذا تعلق الأمر بعلاقة وطنية بحته من حيث الاطراف وموضوع العلاقة ومكان التحكيم ، فأننا نكون بصدد تحكيم وطني " داخلي " . إما معيار التفرقة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الأجنبي فأنه يتبنى مكان التحكيم دون هتمام بجنسية الاطراف أو طبيعة النزاع . فالتحكيم يكون إجنبياً اذا تم خارج العراق حتى لو كان إطرافه عراقية وتعلق بعقد أو علاقة محلية بحته ، اما التحكيم الدولي فهو التحكيم الذي يتعلق بتسوية نزاعات تنتمي لطائفة علاقات التجارة الدولية ، ولا أهمية بعد ذلك لجنسية الأطراف إو مكان التحكيم أو القانون الواجب التطبيق .

صفوة القول ، أن مكان التحكيم من شأنه التفرقة بين التحكيم الوطني والأجنبي ، وإن طبيعة النزاع تفرق بين التحكيم الوطني والأجنبي من جهة والتحكيم الدولي من جهة إخرى . ومن هنا لايخفى إمكانية اجتماع صفتي الأجنبية والدولية في التحكيم ذاته، وذلك اذا كان التحكيم في الخارج ويتعلق بمنازعة دولية ، لكن ليس كل تحكيم أجنبي يكون دولياً ، كما أن التحكيم قد يكون دولياً رغم جريانه في الداخل وحتى مع خضوعه للقانون الوطني متى ما تعلق بمنازعة دولية .

أنظر : د.محمود مختار أحمد بريري /التحكيم التجاري الدولي /الطبعة الثانية /دار النهضة العربية /القاهرة /1999/ص19–20 وللمؤلف نفسه /محاضرات في التحكيم التجاري الدولي /دار النهضة العربية /القاهرة /1994/ص17ومابعدها . أنظر كذلك د. سامية راشد/مصدر سابق ذكره /ص182.

[2] أنظر المادة (142) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه "" ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام .....)) تقابلها المادة (145) من القانون المدني المصري والمادة (1165) من القانون المدني الفرنسي.

[3] د. سامية راشد /مصدر سابق ذكره /ص107.

مباشر الى مسألة امتداد إثر إتفاق التحكيم بأعتبار إن ظاهرة التحكيم متعدد الأطراف تشكل بعدا حديثاً في العلاقات التجارية الدولية ، وعندئذ ، فلا مناص من إعمال قاعدة الأثر النسبي للعقود المنصوص عليها في المادة (142) من القانون المدني العراقي ، والذي يترتب عليها في مجال شرط التحكيم ، إن ذلك الشرط لايمتد أثره سلباً أو أيجاباً الى الغير.

ثانياً : في التحكيم الدولي

تنص الفقرة الاولى من المادة (1494) من قانون المرافعات الفرنسي على حق الأطراف في الأحالة الى لوائح التحكيم المعمول بها في مراكز التحكيم سواء داخل فرنسا أو خارجها .فيما يتعلق بالمنازعات الدولية .

هذا النص من شأنه أن يؤدي الى امتداد شرط التحكيم وسريان أثاره في مواجهة إطراف إخرى لم تكن موقعة عليه وهو ما يؤدي الى ظهور العديد من حالات التحكيم متعدد الأطراف [1] مما حدى بالقضاء الفرنسي من خلال بعض الأحكام التي إصدرها الى ايجاد قاعدة مادية موضوعية مفادها " إن لشرط التحكيم الوارد في عقد دولي صلاحية وفعالية متميزين تفرضان التوسع في تطبيقه على الأطراف المقحمة في تنفيذ العقود وفي الخصومات الناشئة عنه بمجرد أن الأوضاع التعاقدية لتلك الأطراف والأنشطة التي تمارسها تجعل من الممكن إفتراض إنها ،أي الأطراف ، قد قبلت شرط التحكيم وانها علمت بوجوده وأهميته بالرغم من إنها لم توقع على العقد الذي إشترطه "[2].

ومن الفقه من يرجح إمكانية مد إثار إتفاق التحكيم الى الغير في التحكيم الدولي الى التوسع في تفسير مبدأ إستقلالية شرط التحكيم [3] . والذي يعني إن شرط التحكيم يتمتع بأستقلال قانوني كامل في مواجهة العقد الذي يثور التحكيم بشأنه ، فلا يتأثر ببطلان العقد إو إنقضائه ، وسواء ورد هذا الشرط في صلب العقد أو في ورقة مستقلة عنه [4].فتأكيد مبدأ إستقلالية شرط التحكيم بهذا الشكل يمكن أن يكون منطلقاً للتفسير الموسع لمفهوم الطرف في المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية ، وبالتالي إستيعاب حلات التحكيم متعدد الاطراف [5]. ويذهب جانب من الفقه المصري [6] الى إن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 27

---

[1] انظر :

Jean Robert . op .cit , p.508.

[2] هذه القاعدة الموضوعية تكررت في ثلاثة إحكام صادرة عن محكمة إستئناف باريس في 1988/11/28و 1989/2/14و 1998/11/30. راجع هذه الأحكام لدى د. حسن محمد الدينالي /مصدر سابق ذكره /ص21.

[3] نص صراحة على هذا المبدأ في الفقرة الاولى من المادة (16) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ((اليويسترال)) لسنة 1985 والتي جاء فيها ((ينظر الى شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من العقد كما لو كان إتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى وأي قرار يصدر من هيأة التحكيم ببطلان العقد لايترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم)) . وهذا المبدأ يمكن ان يفهم من خلال مفهوم المخالفة لنص المادة (1446) من قانون المرافعات الفرنسي والذي يعني ان شرط التحكيم يبقى صحيحاً اذا كان العقد الأصلي باطلاً.

[4] د. صفاء تقي العيساوي /القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية /اطروحة دكتوراه / كلية القانون –جامعة الموصل/2005/ص155.

[5] د. حسن محمد الدينالي /مصدر سابق ذكره /ص21.

[6] د. محمود مختار احمد البريري/ التحكيم التجاري /مصدر سابق ذكره /ص19 ، د. سامية راشد /مصدر سابق ذكره /ص110،د. حسن محمد الدينالي /مصدر سابق ذكره /ص22.

لسنة 1994 المعدل[1] يأخذ بالتحكيم متعدد الأطراف بالرغم من أن القانون لم يتعرض صراحة لهذا النوع من التحكيم ، مستندين في ذلك الى نص المادة (23) من القانون المذكور والتي تؤكد على مبدأ استقلالية شرط التحكيم حيث تنص على انه ((يعتبر شرط التحكيم إتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولايترتب على بطلان العقد أو فسخه أو أنهائه أي إثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه اذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته)). والتعمق في تفسير نصوص أخرى من القانون كالبند الثالث من المادة الرابعة والتي تنص على أنه ((وتنصرف عبارة " طرفي التحكيم " في هذا القانون الى إطراف التحكيم ولو تعددوا)) وكذلك نص المادة الخامسة والتي تنص على انه ((في الاحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم أختيار الاجراء الواجب الأتباع في مسألة معينة تضمن ذلك حقهما في الترخيص للغير في أختيار هذا الاجراء ويعتبر من الغير في هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم في جمهورية مصر العربية أو في خارجها [2])).

ولعل ما يساند الرأي المتقدم المبررات التي صاحبت إصدار قانون التحكيم المصري والمتمثلة في إنتهاج سياسة الأنفتاح الأقتصادي في مصر والتطور الكمي والنوعي في معاملات التجارة الدولية وصدور قوانين الأستثمار مما أدى الى التوسع في إبرام العقود الدولية المتضمنة شرط التحكيم [3] ولذا يعد قانون التحكيم المصري من القوانين التي تستوعب مشكلة التحكيم متعدد الأطراف . وأزاء ذلك لايمكن الحديث عن امكانية التحكيم متعدد الاطراف في العراق لأن المواد الست والعشرين في قانون المرافعات المدنية العراقي ، تقتصر على التحكيم الداخلي ولايوجد فيها أية اشارة الى التحكيم الدولي . ولذا فأننا نهيب بالمشرع العراقي أن يحذوا حذو المشرع المصري في أصدار قانون خاص بالتحكيم ، يستنير فيه بأحدث الأراء الفقهية في مجال التجارة الدولية ، وبأحكام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ((اليونيسترال)) لسنة 1985 ، وقانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 ، وذلك لدقة إحكامها ، ونفضل بهذا الصدد الأشارة نصوص صريحة الى التحكيم متعدد الأطراف على نحو يؤدي الى ايجاد الحلول القانونية اللازمة للمشاكل الناجمة عن هذا النوع من التحكيم .

وأخيراً ، تجدر الأشارة الى أن هناك العديد من القواعد المعمول بها لدى هيئات التحكيم تتعرض لتنظيم التحكيم متعدد الأطراف ، منها على سبيل المثال لا الحصر ، قواعد التحكيم في جمعية الحبوب والأغذيةGAFTA ، ولائحة التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم الدولي في لندن [4]. هذا وقد عالجت

---

[1] صدر قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 27 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 1999 . وقد نص على إلغاء نصوص المواد من (501–513) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 ، وهكذا أصبحت النصوص المتعلقة بالتحكيم داخلياً كان أم دولياً مجمعة في قانون واحد.

[2] أنظر كذلك المادة السادسة من قانون التحكيم والتي تنص على ((اذا إتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو إتفاقية دولية أو أية وثيقة إخرى وجب العمل باحكام هذه الوثيقة بما تشمله من إحكام خاصة بالتحكيم)) .وكذلك المادة (25) والتي تؤكد ما جاء في النصوص المتقدمة.

[3] د. اشرف عبد العليم الرفاعي /النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة /دار النهضة العربية /القاهرة /1997/ص88.

[4] د. أشرف عبد العليم الرفاعي /مصدر سابق ذكره /ص91.

القواعد الجديدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس والتي اصبحت نافذة اعتباراً من أول كانون الأول 1998 حالة التحكيم متعدد الأطراف ، اذ جاءت صياغة شرط التحكيم النموذجي بمراعاة جانب تعدد الأطراف في إتفاق التحكيم وعلى النحو التالي ((جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو ما له علاقة به يتم حسمها نهائياً وفقاً لهذا النظام)). ويلاحظ على هذه الصياغة بالمقارنة بشروط التحكيم السابقة إنها تسمح بتحقيق تحكيم موحد عن طريق جعل كل نزاع ناشيء عن عقد له صلة بالعقد الوارد به شرط تحكيم الغرفة خاضعاً لنفس التحكيم الذي يجري بها ، وإنها إستعاضت عن إصطلاح ثلاثة محكمين الى عدة محكمين بما يسمح بتعددهم بقدر تعدد الأطراف اصحاب المصالح المتعارضة [1].

صفوة القول ، أن التحكيم متعدد الأطراف ، يجد أساسه القانوني ، في إرادة الأطراف حينما تتجه هذه الأرادة الى تنظيم تسوية المنازعات فيما بينهم بوساطة إتفاق تحكيم متعدد الأطراف ، وفي العديد من النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بالتحكيم الدولي ، وكذلك في القواعد المعمول بها لدى هيئات التحكيم الدولية .

المطلب الثاني

شروط التحكيم متعدد الأطراف

الواقع من الأمر ، ان مجرد تعدد الأطراف ليس بكاف وحده لأطلاق وصف التحكيم متعدد الأطراف على أتفاق التحكيم ، وأنما يجب فوق ذلك أن يكون لهؤلاء الأطراف مصالح متعارضة فيما بينهم.

عليه سنوضح المقصود بهذين الشرطين بشيء من التفصيل:

المقصد الأول

تعدد الأطراف

ينصرف إثر العقد – كقاعدة عامة – الى الأطراف ، ويراد بالطرف هنا من شارك في إبرام العقد المتضمن لشرط التحكيم ، أو المتعاقد في مشارطة التحكيم[2]. والحقيقة أن أثر إتفاق التحكيم لاينصرف الى المتعاقد فحسب ، وإنما يمتد أثره أيضاً الى خلفه العام ، كما ينصرف الى الخلف الخاص بشروط معينة . فالخلف عاماً أو خاصاً لايعتبر من الغير في إتفاق التحكيم[3]. وقد قضي بأن " اتفاق التحكيم لاينصرف إثره الى المتعاقدين فحسب وانما يلزم ايضاً الخلف العام والخلف الخاص للمتعاقد ، ما لم ينص في الاتفاق على خلاف ذلك " [4].

والخلف العام ، هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق وإلتزامات أو في جزء منها كالوارث والموصى له بجزء من التركة [5]. اما الخلف الخاص فهو من يتلقى من سلفه حقاً عيناً أو شخصياً [6]. وينصرف أثر العقد الذي أبرمه السلف الى الخلف الخاص إذا كان سابقاً على إنتقال الشيء المستخلف فيه ،

---

[1] د. احمد مخلوف /مصدر سابق ذكره /ص287–288.

[2] د. علي سيد قاسم /نسبية إتفاق التحكيم " دراسة في احكام القضاء وقرارات المحكمين " / دار النهضة العربية /القاهرة /2000/ص8.

[3] أنظر المادة (142) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (145و146) مدني مصري ، والمادة (1522) مدني فرنسي.

[4] Sentence arbitrale cci ,n, 26 en1977, J.D.I.1978, p. 980.

[5] د. المجيد الحكيم /عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير /الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي /مصادر الالتزام /الجزء الاول /بغداد/1986/ص130.

[6] استاذنا د.حسن علي الذنون /أصول الالتزام /بغداد/1970/ص210.

وكانت الحقوق والألتزامات الناتجة عنه من مستلزمات هذا الشيء شريطة أن يكون الخلف الخاص عالماً بها وقت إنتقال الشيء المستخلف فيه إليه [1]. وتعتبر الحقوق من مستلزمات الشيء إذا كانت مكملة لـــه ، كمـــا تعتبر الالتزامات .

من مستلزمات الشيء إذا كانت محددة له [2].

وعلى ذلك يكتسب الخلف العام صفة الطرف في إتفاق التحكيم الدولي ، وينتقل إليه أثر الأتفاق بقوة القانون ، وحتى ولو كان يجهل هذا الأتفاق ، بل حتى رغم معارضته إياه ، وإذا كان من بين الورثة من هو نـــاقص الأهلية فأن الولي أو الوصي – بحسب الاحوال – هو الذي يتولى الالتزام بأتفاق التحكيم نيابة عنه [3].

وإعمالاً لهذا المبدأ في إطار قواعد قانون التجارة الدولية حيث تنهض الشـــركات بالجانـــب الأكبـــر مـــن المعاملات التجارية الدولية ، نجد في حالة الأندماج ان الشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات بقوة القانون [4]. وقد قضي ((بأن حكم التحكيم الصادر بالزام شركة – اندمجت أثناء الوقت الذي إستغرقته إجراءات التحكيم مع شركات أخرى – برد مبلغ من النقود ، يسري في مواجهة الشركة الجديدة المتولدة عن هذا الأندماج والتي حلت محل الشركة المنقضية في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات[5])).

اما الخلف الخاص ، فلا يعد طرفاً في إتفاق التحكيم ، اذا كان يجهل ذلك الاتفاق ، وتطبيقاً لذلك أصـــدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً يقضي برفض إنتقال شرط التحكيم الى الخلف الخاص جاء فيـــه ((إن شـــرط التحكيم ، وان كان يعد واحداً من ملحقات العقد الدولي ، فإنه لكي ينتقل الى المتعاقد الأخر يجـــب أن يكـــون على علم ... واضح أن الشركة المدعية كانت تجهل بوضوح وجود هذا الشرط))[6].

---

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة (142) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه ((إذا إنشـــأ العقـــد إلتزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء ،انتقل بعد ذلك الى خلف خاص ، فأن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت إنتقال الشيء اليه)) .تقابلها المادة (146) من القانون المدني المصري .

[2] يعتبر الحق من مكملات الشيء اذا كان من شأنه أن يقويه أو أن يدرأ عنه ضرراً أو أن يزيد فـــي قيمتـــه ومنافعه ، كمن يشتري متجراً ويشترط على البائع عدم فتح متجر أخر لمنافسته ، ثم قام ببيع المتجر فأن حقه في عدم المنافسة ينتقل الى المشتري الثاني وذلك لأن من شأن هذا الحق أن يدرأ ضرر عن المتجر وأن يزيد في قيمته ومنافعه . اما الالتزام المحدد للشيء فهو الالتزام الذي من شأنه أن يلزم السلف بأستعمال ملكه على نحو معين أو أن يغل يده عن استعمال بعض حقوق المالك . ولمزيد من التفصيل راجع د. عبد المجيد الحكيم /الوسيط في نظرية العقد /الجزء الاول/بغداد/1967/ص377.

[3] د.فوزي محمد سامي /التحكـــيم التجـــاري الـــدولي /الطبعـــة الثالثـــة /دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيـــع /عمان/1995/ص225.

[4] انظر المادة (152) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل والمزيد من التفصيل حـــول دمج الشركات انظر د. باسم محمد صالح ، د. عدنان احمد ولي /الشركات التجارية /بغداد/1992/ص84.

[5] paris 13Juin 1963,Lonin produits chimiques d'Auby ,Rev,Arb.1964.p.125 ,notomment , p.11etlanote.

[6] Cour de Cass ,Ire ch. Civ. 6 now.1990 ,Rev,arb. P.73.

وينصرف اثر إتفاق التحكيم الى الخلف الخاص للمتعاقد كالمتنازل إليه والمحال له، مالم ينص الاتفاق على خلاف ذلك ، فالمحال له يصبح بالنسبه للحق الذي آل اليه كما لو كان طرفا في العقد الأصلي الذي تولد منه الحق الذي انتقل إليه ، ويجوز للمحال عليه أن يتمسك تجاهه بكل الدفوع التي كانت له قبل المتنازل المحيل[1].وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة باريس بان التنازل عن حقوق الاستغلال الناتجة عن عقد يتضمن شرط التحكيم يقتضي بالضرورة إنتقال شرط التحكيم الى المتنازل اليه لارتباطه بموضوع العقد مالم يكن وجود شرط التحكيم قد روعي فيه شخص المتنازل[2].

صفوة القول ، ان مصطلح الطرف ينصرف الى المتعاقدين الأصليين ومن يخلفهما خلافة عامة أو خاصة . وعندئذ يثور التساؤل متى سنكون امام تعدد الأطراف الذي يمكن معه اطلاق وصف التحكيم متعدد الأطراف؟.

يحدث تعدد الأطراف في إتفاق التحكيم الدولي في حالتين ، فهو يحدث إما منذ لحظة إبرام هذا الإتفاق ، عندما يرد في عقد يضم ثلاثة أطراف إو أكثر ، كعقود البناء والتشييد الدولية ، والتي تضم رب العمل (أو المشتري في عقد تسليم مفتاح) سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، والمقاول وهو الطرف الذي يتحمل مسؤولية أنجاز المشروع ، والمهندس المعماري الذي يتولى مراقبة سير العمل والأشراف عليه[3] . وإما في مرحلة لاحقة من إبرام إتفاق التحكيم كما هو الحال ، في إنتقال إتفاق التحكيم ، وفي امتداد إتفاق التحكيم وفي تدخل الغير في مرحلة اجراءات التحكيم [4].

ولوضوح الحالة الاولى ، فإننا سنقتصر على ايضاح حالات التعدد التي تحصل في مرحلة لاحقة من إبرام إتفاق التحكيم وعلى التوالي:-

اولاً : إنتقال إتفاق التحكيم

يحدث إنتقال إتفاق التحكيم في المعاملات التجارية الدولية من خلال صور عديدة ، منها حوالة العقود والتي تعني قيام المحيل بنقل كافة الشروط التعاقدية الواردة في العقد ومنها – شرط التحكيم – الى المحال له ، أي انها تتناول العقد بأسره دون أن يكون من حق المحال له تغيير ولو شيء بسيط في هذه العناصر [5] وبذلك تعد حوالة العقود صورة من صور إنتقال إتفاق التحكيم التي تؤدي الى تعدد الأطراف ، لأنضمام طرف ثالث وهو " المحال له " الى العلاقة التعاقدية الأصلية ، ليشمل إتفاق التحكيم بذلك كل من المحيل والمحال عليه [6].

---

[1] د. علي سيد قاسم / مصدر سابق ذكره / ص 21 .

[2] Paris, 28 ,now.1988, ccc, filmkunst G/soc EDIF Rev. Arb,1988, p.565.

[3] يقصد بعقد البناء والتشييد الدولي هو ذلك العقد الذي يكون محله القيام بتشييد مشروع ما ، مثل إشغال الهندسة المدنية والبناء وتركيب المعدات ومايلحق بها من اعمال ، وتصميم المشروع وتوريد التقنية . انظر د. أحمد شرف الدين /التحكيم في المنازعات الهندسية /دار النهضة العربية /القاهرة /1992/ص6، وانظر كذلك د. احمد شرف الدين /دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية / دار الفكر العربي / القاهرة/2002/ص27.

[4] د. احمد مخلوف /مصدر سابق ذكره /ص256.

[5] د. علي فرجاني /إنتقال الالتزامات في العلاقات الدولية /بحث مقدم الى مؤتمر معهد قانون الاعمال الدولي /القاهرة /1993/ص275.

[6] د. احمد مخلوف /مصدر سابق ذكره.

وقد جاء في حكم صادر من المحكمة السويدية العليا بتاريخ 15 من تشرين الاول 1997 ((ان العقد محل الحوالة – وهو من عقود التجارة الدولية – قد ورد به شرط تحكيم الأمر الذي يجعل المحال عليه ملزم بهذا الشرط عند تسوية المنازعات الناشئة عن العقد [1])).

ومن صور إنتقال اتفاق التحكيم ايضاً الاشتراط لمصلحة الغير [2]. ففي التعامل التجاري الدولي يجوز للمنتفع ان يتمسك بشرط التحكيم الموجود في العقد المبرم بين المشترط والمتعهد، رغم انه خارج الاتفاق الخاص بالصفقة التجارية [3]

بيد ان إتفاق التحكيم من شأنه أن يرتب حقوقاً وواجبات ، ومن هنا فإنه لايلزم المنتفع – وفقاً للرأي الغالب في الفقه – إلا اذا قبله ، ذلك لان الاشتراط لمصلحة الغير لايفرض على المنتفع إلتزاماً وإن كان من الجائز أن يكسبه حقاً [4].

وبجانب حوالة العقود ، والأشتراط لمصلحة الغير ، هناك صور أخرى يتحقق فيها تعدد الأطراف من خلال إنتقال إتفاق التحكيم الدولي ، مثل الوكالة [5]. فعندما يقوم الوكيل بالأتفاق على التحكيم نيابة عن موكله ، فأن اطراف إتفاق التحكيم هما الوكيل والطرف الذي تعاقد معه، ومع ذلك فأن الذي يلتزم بهذا الإتفاق هو الموكل وإن لم يشارك شخصياً في الأتفاق ، كما يحصل التعدد عندما ينتقل أثر إتفاق التحكيم بين المدين والدائن الى المدينين المتضامنين [6] . وكذلك الحال في حوالة الحق ، حيث يجوز للدائن أن يحول الى غيره ماله من حق على مدينه[7]. وقد حكمت محكمة باريس في حكم أصدرته في 28 كانون الثاني 1988 ((ان حقوق المحيل التي تتضمن شرط التحكيم ، الناتجة عن العقد تنتقل الى المحال له ، ويمكن لهذا الأخير الاستفادة من الشرط المذكور ويتمسك به تجاه المحال عليه[8].

ثانياً: امتداد إتفاق التحكيم

يحقق إتفاق التحكيم ، احياناً ، اهدافه في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية ، من خلال امتداده الى إطراف اخرى وعقود اخرى ترتبط بالمعاملة التجارية الدولية ، كما في حالة الشركات المنتمية الى مجموعة

---

[1] نقلاً عن د. على فرجاني /مصدر سابق ذكره /ص277.

[2] انظر المواد من (152–154) من القانون المدني العراقي.

[3] د. فوزي محمد سامي /مصدر سابق ذكره /ص277.

[4] انظر كل من د. محمد نور شحاته /مفهوم الغير في التحكيم /دار النهضة العربية /القاهرة /1996/ص85 ، د. فوزي محمد سامي /مصدر سابق ذكره/ ص228 ، د. علي سيد قاسم /مصدر سابق ذكره /ص36.

[5] تعرف الوكالة بأنها عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم . انظر المادة (927) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (699) مدني مصري .

[6] د. فوزي محمد سامي /مصدر سابق ذكره /ص228.

[7] أنظر المواد من (362–374) من القانون المدني العراقي تقابلها المواد من (303–322) من القانون المدني المصري.

[8] هذا القرار منشور في مجلة :

Revue de l'arbitrage 1998 , p.565.

واحدة ، وفي حالة العقود المرتبطة أو ما يعرف بمجموعة العقود [1] . و تؤكد العديد من إحكام التحكيم على أن مجرد وجود إتفاق التحكيم في عقد من عقود التجارة الدولية كاف وحده لامتداده الى اطراف إخرى معنية مباشرة بتنفيذ العقد ، ولو لم تكن قد قامت بالتوقيع على ذلك الاتفاق[2].

وتمثل الشركات المتعددة الجنسية ومجموعة العقود المرتبطة بموضوع واحد واقعاً عملياً ملموساً لأمتداد إتفاق التحكيم . فإذا كنا إمام شركات متعددة الجنسية ، فأن قيام إحدى الشركات بالإتفاق على التحكيم يجعل الشركات الأخرى تلتزم بهذا الأتفاق على أساس إتصالها بالمعاملة التجارية الدولية ، هذا الاتصال الذي ينكشف إما من خلال المساهمة في تنفيذ العقد ، أو مجرد المشاركة في المفاوضات[3].

وقد قضت محكمة التحكيم المنعقدة في جنيف في القضية المرقمة (6519) على أن ((ان شرط التحكيم الذي قبلته صراحة بعض شركات المجموعة يلزم جميع الشركات الأخرى المنتمية الى المجموعة ذاتها والتي لعبت دوراً في إبرام العقود التي تضمنت شرط التحكيم أو تنفيذها أو فسخها ، وأصبحت وفقاً للإرادة المشتركة للمتعاقدين أطرافاً ذات شأن في هذه العقود أو معنية بالمنازعات الناشئة عنها)) وفي قضاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالأستثمارات المنشأ بأتفاقية واشنطن في 18 أذار 1965 ، ورد بأن ((الدولة التي تقبل شرط التحكيم المقرر لمصلحة شركة وليدة محلية يتم من خلالها تنفيذ إستثمارات إجنبية،لاتستطيع أن تدفع بعدم نفاذ هذا الشرط في مواجهة المستثمر الأجنبي نفسه ، ومن ثم أجازت للشركة الأم (Amco Asia) التمسك بشرط التحكيم الذي قررته حكومة أندونسيا لمصلحة الشركة الوليدة (P.T.Amco) ، لأن الشركة الوليدة لاتعدو أن تكون وسيلة إستخدمتها الشركة الأم لتمويل إستثماراتها في أندونيسيا ، ويصبح من غير المنطقي قبول الإلتجاء الى التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات مع الشركة الوليدة ، وإنكار هذا الحق على الشركة التي تسيطر عليها[4])).

إما فيما يتعلق بمجموعة العقود ، والتي يقصد بها ترابط عدة عقود معينة ، اما بسبب وحدة المحل أو السبب فعندما تتعاقب العقود على نفس المحل – سواء أكان مادياً كالقمح أم معنوياً كبراءة الأختراع – نصبح بصدد ما يعرف بالعقود المتوالية ، والمثال على هذه العقود عقود المقاولة والمقاولة من الباطن ، والتأمين وإعادة التأمين[5]. وهناك من العقود مايجمعها وحدة السبب ويطلق عليها " بالعقود المشتركة " ، حيث تستهدف تحقيق

---

[1] لمزيد من التفصيل حول مد أثر إتفاق التحكيم الى الغير الذي لم يوقع أصلاً هذا الاتفاق ولم يكن خلفاً لأحد المتعاقدين ، راجع د. علي سيد قاسم /مصدر سابق ذكره /ص38ومابعدها .

[2] د. احمد مخلوف /مصدر سابق ذكره /ص231.

[3] ومن الفقه من يؤكد على ان مجرد إنتماء الشركات الى مجموعة واحدة لايكفي لكي يمتد إتفاق التحكيم الذي توقعه بعضها الى سائر شركات المجموعة لتعارضه مع الطبيعة التعاقدية للتحكيم ، ولذلك يجب أن تتجه إرادة الأطراف على نحو لا لبس فيه الى قبوله كوسيلة لحسم نزاع قائم أو محتمل بينهما . وتستخلص هذه الارادة من الظروف والملابسات التي تحيط بالعقد المتضمن إتفاق التحكيم . أنظر بصدد ذلك د. علي سيد قاسم /مصدر سابق ذكره/ص52.

[4] انظر هذه الاحكام لدى د. حسين الماحي /التحكيم النظامي في التجارة الدولية /دار النهضة العربية/القاهرة/2003 /ص147.

[5] د. علي سيد قاسم/عقد الالتزام التجاري /دار النهضة العربية /القاهرة /1999/ص203، د. محمود الكيلاني /جزاء الاخلال في تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا /اطروحة دكتوراه /القاهرة /1988/ص523.

غرض واحد أو تنفيذ عملية إقتصادية معينة ، فمثلاً حتى يمكن تنفيذ عملية إنشاءات دولية يتدخل الى جانب رب العمل والمقاول ، المصرف الممول، شركة التأمين ، والمقاولون من الباطن ، بمقتضى عقود مختلفة مستقلة قانوناً الا انها مرتبطة ببعضها من الناحية الأقتصادية[1].

وقد أكدت الكثير من احكام التحكيم التجاري الدولي وجود حاجة حقيقية للتجارة الدولية الى امتداد أتفاق التحكيم في مجموعة العقود ، منها هذا الحكم الذي يذكر ((ان هناك حاجة حقيقية للتجارة الدولية من الترخيص بطرح كل عقود المجموعة امام المحكمين – حتى تلك التي لاتحمل توقيعاً على إتفاق التحكيم – مادامت تنطوي بشكل أو بآخر على تنفيذ العقد[2]. ومع ذلك يجب التأكيد على ان امتداد إتفاق التحكيم في مجموعة العقود ، يتطلب أن يكون هناك تجانس بين هذه العقود ، فاذا لم يتحقق هذا التجانس ، فيشترط عندئذ أن يكون الأطراف على علم بإتفاق التحكيم[3].

فعلى سبيل المثال لايوجد هناك تجانس بين عقد بيع ، يتفق فيه البائع والمشتري على ان كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من إختصاص هيئة تحكيم ، وعقد النقل المبرم بين الشركة البائعة والناقلة ، الا اذا كانت الشركة الناقلة على علم بأتفاق التحكيم. وتطبيقاً لما تقدم فقد رفضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في الثاني من كانون الثاني 1971 ، امتداد إتفاق التحكيم من عقد البيع الى عقد النقل لان الشركة الناقلة لم تكن طرفاً في عقد البيع [4] . في حين أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 22 تموز 1991 على حق رب العمل في الرجوع بالمسؤولية على المقاول من الباطن ، استناداً الى مفهوم مجموعة العقود ، وذلك لوجود ترابط وتجانس بين عقد المقاولة الاصلي وعقد المقاولة من الباطن ، إذ يبدو منطقياً إلا يقتصر اثر مختلف الالتزامات التعاقدية – ومنها إتفاق التحكيم – والتي تتحمل بها الأطراف المتعاقدة وهي تسعى نحو تحقيق هدف مشترك ، على نطاق تعاقداتهم المتبادلة وإنما تشمل نطاق المجموعة بأكملها[5] .

ثالثاً: تدخل الغير في مرحلة إجراءات التحكيم

يحدث هذا التدخل بأرادة الشخص المتدخل وينقسم الى تدخل إنضمامي وتدخل إختصامي[6] ، فالأول يعني تدخل شخص من الغير في خصومة التحكيم منضماً الى احد الخصوم للدفاع عنه، مثل تدخل الكفيل المتضامن الى جانب المدين لكي يساعده في الخصومة ، وكذلك تدخل البائع في دعوى استحقاق الشيء المبيع

---

[1] د. احمد حسان الغندور /التحكيم في العقود الدولية للأنشاءات /أطروحة دكتوراه /القاهرة /1998/ص322.

[2] Sentence ,cct ,no .1434.JDI. 1976. p. 982.

[3] د. جميل الشرقاوي /محاضرات في العقود الدولية /دار النهضة العربية /القاهرة /1994/ص205.

[4] قرار محكمة النقض رقم (501 ق) /1971 /الموسوعة الذهبية للقواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً /اعداد المحامي حسن الفكهاني وعبد المنعم حسين /الجزء الاول /القاهرة /1982/ص146.

[5] Fouchard (ph) :La portèe internatioale de l'Amulation de la Sentence Arbitrale dans Pays d' Origing, arb, 1997, P.320

[6] انظر الفقرة الاولى من المادة (69) من قانون المرافعات المدنية العراقي تقابلها المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

المرفوعة على المشتري خشية الرجوع عليه بعد ذلك بالضمان ، فالبائع هنا يتدخل منضماً الى المشتري لمساعدته في إثبات عدم إحقية المدعي فيما يطالب به من إستحقاق المبيع له[1].

اما التدخل الأختصامي فيعني تدخل شخص من الغير في خصومة التحكيم للمطالبة لنفسه بالحق المتنازع عليه وذلك في مواجهة الخصوم فيها . ومثاله تدخل الغير قي النزاع القائم بين شخصين حول ملكية بضاعة ، طالباً الحكم له بملكية البضاعة المتنازع عليها في مواجهة الخصمين[2].

وتجدر الأشارة الى انه يجوز لأطراف اتفاق أن يعارضوا في قبول تدخل الغير ، كما أن للمحكم أذا رأى أن التدخل لايستند الى مصلحة جدية ولم يقصد به الا تأخير اجراءات التحكيم ، رفض قبول تدخل الغير والمضي في اجراءات التحكيم[3] .

وعليه يتدخل الغير في إجراءات التحكيم دون إن يلاقي اعتراضاً مقبولاً من قبل اطراف إتفاق التحكيم أو رفضاً من قبل المحكم ، فإن هذا الغير يصبح حينئذ طرفاً في إتفاق التحكيم كما لو كان قد وقع عليه ابتداءً ، ومن ثم يحتج عليه بكافة الشروط التي تتعلق بهذا الاتفاق، وبهذا فأن هذه الحالة تعد صورة لتعدد اطراف اتفاق التحكيم الدولي .

المقصد الثاني

تعدد المصالح بين الأطراف وتعارضها

لايكفي مجرد تعدد الأطراف للقول بوجود تحكيم متعدد الأطراف ، وانما لابد أن يكون لهؤلاء الأطراف مصالح متعددة تجعل من هذا التعدد شأنا يعتد به ، وإن تكون هذه المصالح متعارضة تعارضاً حقيقياً لا وهمياً أو مصطنعاً[4].

فالتعدد الذي يجمع مصلحة واحدة لمجموعة من الأطراف ، لايكون سوى تعدد ظاهري يخرج عن نطاق التحكيم متعدد الأطراف ، فورثة التاجر مثلاً مهما تعددوا يعتبرون طرفاً واحداً ، لانهم يمثلون مصلحة واحدة هي مصلحة مورثهم ضد الطرف الأخر في الأتفاق ، والشأن نفسه بالنسبة للمدين والكفيل المتضامن في مواجهة الدائن . اما التعدد الحقيقي حيث تتعارض المصالح بين إطراف إتفاق التحكيم فهو الذي يطرح مشكلة التحكيم متعدد الأطراف ، كما هو الحال في عقود الأنشاءات الدولية إذ يوجد تعارضاً حقيقياً في المصالح بين رب العمل والمقاول الاصلي والمقاول من الباطن ، وكذلك الشركات المنتمية الى مجموعة واحدة عند تعاقدها معاً في إتفاق مشترك [5] . وقد قضت محكمة التحكيم المنعقد في جنيف سنة 1975 بأنه : ((شرط التحكيم المدرج في عقد بناء مصنع أبرم بين شركة وطنية وشركة إجنبية عضو في مجموعة صناعية متعددة الجنسيات ، يلزم سائر شركات المجموعة ، إذ تبين ان الشركة الوطنية أرادت أن تتعاقد مع المجموعة المتعدد

---

[1] د. عباس العبودي /شرح احكام قانون المرافعات المدنية /دار الكتب للطباعة والنشر /الموصل /2000/ص277و278.

[2] مدحت المحمود /شرح قانون المرافعات المدنية /الجزء الاول / بغداد/1994/ص114.

[3] تنص المادة (71) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه ((يجوز لكل من الطرفين أن يعارض في قبول الشخص الثالث .....)).

[4] د. احمد مخلوف /مصدر سابق ذكره /ص261.

[5] Ch.seppala /La Nouveau madèle fide de contrat international de sous –Traitance Relatif aux marohès de travaux de Gènie civil, RDAI ,1995. p.659.

الجنسيات ، وثبت من الرسائل المتبادلة ومن ظروف الصفقة أن ممثل الشركة الأجنبية قد تصرف خلال المفاوضات كما لو كان مسؤولاً عن المجموعة الصناعية كلها والقائم على تنظيمها[1])).

صفوة القول ، يشترط في جميع الأحوال أن يكون هناك تعدد في المصالح وأن تكون هذه المصالح متعارضة تعارضاً حقيقياً ، لان مجرد تعدد المصالح لايعني بالضرورة تعارضها ، وإن محكمة التحكيم هي التي تقدر كل حالة على حدة ، إذا كان تعارض المصالح حقيقياً من عدمه ، ومتى ثبت لها ذلك ، فإن اتفاق التحكيم ، يكتسب وصف التحكيم متعدد الأطراف[2].

المبحث الثاني

الأشكالات القانونية الناشئة عن التحكيم متعدد الأطراف

يثير التحكيم متعدد الأطراف ، وعلى خلاف التحكيم الثنائي ، إشكالات قانونية ، تظهر في مرحلة الاجراءات ، أي قبل تسوية النزاع موضوعياً ، تتمثل في تشكيل هيأة التحكيم ، وتعدد التحكيمات .

وقد حاول الفقه إن يقدم الحلول لهذه الإشكالات من إجل أن يتخطى التحكيم متعدد الأطراف العقبات التي تعترض طريقه خلال مرحلة الإجراءات ، وذلك حتى يؤدي الدور المنوط به في تسوية النزاعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية.

وفيمايلي إستعراض لهذه الاشكالات والحلول التي يمكن الاستعانة بها في مطلبين .

المطلب الأول

تشكيل هيأة التحكيم

يأتي إتفاق التحكيم التجاري الدولي – في الغالب – في تحديد ثلاثة محكمين بما فيهم المحكم المرجح أو المحكم الرئيس[3] . لأن النزاعات محل التحكيم في مجال التجارة الدولية على درجة من الأهمية والتعقيد بحيث يكون من الصعب أن يتحمل محكم فرد وحده مسؤولية حسم النزاع ، علاوة على ما سبق يمكن القول أن تعدد المحكمين يوفر للإطراف المحتكمين امكانية إشراك اشخاص لهم مؤهلات مختلفة في النواحي القانونية والفنية التي يثيرها النزاع[4].

ولا صعوبة في تشكيل هيئة التحكيم ، على النحو المتقدم ، في التحكيم الثنائي حيث يتولى كل طرف في النزاع تعيين محكم عنه ، ومن ثم يتولى المحكمان المعينان أختيار المحكم الثالث الذي سيقوم برئاسة هيئة التحكيم ، ويسمى كما ذكرنا سلفاً بالمحكم الرئيس أو المرجح . ولقد جرى العرف الدولي على تحديد جهة معينة تساعد في تعيين المحكم الثالث ، في حالة إخفاق المحكمان في الأتفاق على تحديده ،كمحكمة التحكيم

---

[1] Sentence arb, CCI, n,1434 en 1975 ,Glunet ,1976, p.978.

[2] د. علي سيد قاسم /نسبية إتفاق التحكيم /مصدر سابق ذكره /ص39.

[3] وتجدر الاشارة الى أن دور المحكم الرئيس حاسم في تسوية النزاع خاصة عند تساوي الأصوات في هيأة التحكيم .

أنظر د. فوزي محمد سامي /مصدر سابق ذكره /ص138.

[4] د. حسين الماحي / مصدر سابق ذكره /ص133.

بغرفة التجارة الدولية ومحكمة تحكيم لندن [1] . أو ان يطلب الاطراف ذلك من المحكمة المختصة بنظر النزاع[2].

ولا تحدث صعوبة قانونية في تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم متعدد الاطراف ، وفقاً لما جاء في التحكيم الثنائي مهما تعدد اطراف النزاع، إذا كان من الممكن تقسيم اطراف النزاع الى فريقين تتحد مصالح كل منهما، إذ إنه في هذه الحالة يختار كل فريق مهما تعدد اطرافه محكماً واحداً عنه ، ويتولى المحكمان أو محكمة تحكيم بحسب الاحوال ، تعين المحكم الثالث[3]. اما حينما لايمكن تقسيم اطراف النزاع الى فريقين لتعارض مصالحهم ، فهنا تبدو الصعوبة في تشكيل هيئة التحكيم . وهذا ما حدث في دعوى شركة (DOCTO)[4] . والتي تتلخص وقائعها في تعاقد شركة إلمانية (BKMI) مع شركة من سلطنة عمان على انشاء مصنع للأسمنت "تسليم المفتاح في اليد" ، ولتنفيذ هذا المشروع قامت الشركة الإلمانية بالتعاقد مع كل من شركة (Ducto) وهي شركة تحمل الجنسية الهولندية ، وشركة (SIEMENS) وهي شركة تحمل الجنسية الالمانية ، وذلك في إتفاق ضم الشركات الثلاثة وتضمن اعتماد شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين من ثلاثة محكمين ، وعلى اثر خلاف نشب بين الأطراف الثلاثة قامت شركة (Ducto) ، بأتخاذ اجراءات التحكيم ضد كل من الشركتين الالمانيتين ، وبينما قامت الشركة المدعية بتعيين محكم عنها ، رفضت الشركتان المدعى عليهما تعيين محكم مشترك ، بحجة ان مصالحهما متعارضة لأن إلتزاماتهما التعاقدية جاءت مختلفة ، بما ينفي وجود أية رابطة بينهما . وقد جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 7 كانون الاول 1992 ((ان تحفظ الشركتين الطاعنتين على أختيارهما محكماً مشتركاً دليلاً على رفضهما التنازل عن تحقيق المساواة في تعيين المحكمين، بأعتبارهما أصحاب مصالح متعارضة[5])) .

---

[1] د. احمد شرف الدين /دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية /دار الفكر العربي /القاهرة /2002/ص27و28.

[2] أنظر الفقرة الاولى من المادة (256) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية تطبيقاً لهذه المادة ((يكون قرار المحكمة بتعين المحكم أو المحكمين قطعياً وغير قابل لأي طعن أما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلاً للتمييز)) أنظر قرار محكمة التمييز المرقم 216/مستعجل/1978. تقابل هذه المادة المواد (17) من قانون التحكيم المصري والمادة (1444) من قانون المرافعات الفرنسي.

[3] مثال ذلك ما حدث في دعوى شركة ((ويستلاند)) إذ أقامت محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس بتعيين محكم واحد لستة أطراف كمدع عليهم .

أنظر تفصيل هذه القضية لدى د. حسن محمد الدينالي /مصدر سابق ذكره /ص271.

[4] د. احمد مخلوف /مصدر سابق ذكره /ص263-266.

[5] إن الشركتين قد رأت أختيار محكم مشترك على ان يكون هذا الاختيار موضع تحفظ منهما ، وقد اصدرت محكمة التحكيم حكماً يقضي بصحة تشكيل هيئة التحكيم ، بيد أن هذا الحكم طعن به من قبل المدعى عليهم ، استناداً الى المادة (1502) من قانون المرافعات الفرنسي والتي تجيز الطعن في احكام التحكيم لاسباب تتعلق بعدم صحة تشكيل هيئة التحكيم انظر :

Cour de cass ,7 juin ,JDI,1992, p.712.

يتبين مما تقدم ،إحقية الاطراف في تعيين محكم عنهم مهما تعددوا لاسيما اذا كانوا أصحاب مصالح متعارضة ، ومن هنا تظهر إشكالية تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم متعدد الأطراف .

وعلى الرغم من اعتراف الفقه بعدم وجود حل مثالي يقضي على تلك المشكلة ، الا انه حاول تقديم بعض الحلول التي من شأنها التوفيق بين تعدد الاطراف ، واسلوب تشكيل هيئة التحكيم .

وسوف نتناول بالتتابع ما قدمه الفقه من حلول قانونية في مقصدين ، مع اعطاء رأينا الخاص في هذا الصدد.

المقصد الأول

إنفراد محكمة التحكيم وحدها بتعيين المحكمين

يذهب رأي في الفقه الى ان تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم متعدد الاطراف ، يجب ان يترك الى محكمة التحكيم التي تنظر النزاع ، فهي التي يتعيين عليها أختيار المحكمين [1] . وقد لاقى هذا الرأي تأييداً لأن في اعتماده تحاشياً لانكار العدالة في الفروض التي يصعب فيها تشكيل هيئة التحكيم [2] لاسيما وانه لايعد غريباً على قضاء التحكيم ، إذ غالباً ما يعمل به في التحكيم الثنائي عندما يمتنع احد الأطراف عن اختيار المحكم الخاص به أو يتغيب عن المشاركة في اجراءات التحكيم . فعلى سبيل المثال تتولى محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية تعيين المحكمين طبقاً لقواعد التحكيم في الغرفة الا اذا اتفق الطرفان على مخالفة هذه القواعد[3] . وكذلك لمحكمة التحكيم في لندن دور في تعيين المحكمين [4] . كما تنص قواعد الجمعية الامريكية على أحكام خاصة في حالة عدم إتفاق الأطراف على تعيين هيئة التحكيم[5].

كما أن هناك نصوص قانونية وطنية خاصة بالتحكيم ، عمدت الى وضع حلول تتفادى بها محاولة أحد طرفي التحكيم تأخير أجراءات التحكيم من خلال الأمتناع عن تعيين المحكم الذي تناط به مسألة اختياره أو يمتنع عن المساهمة في تعيين المحكم الرئيس ، حيث ذهبت الى تحديد هيئة قضائية أو أدارية تتولى مهمة تعيين هذا المحكم بدلاً من الطرف الذي تقاعس عن تنفيذ إلتزامه [6] .

بيد أن هذا الحل لم يسلم من النقد ، لان فيه مساس بحرية الاطراف في أختيار محكميهم ، كما ان سلطة محكمة التحكيم في تعيين المحكمين لاتنهض وفق ما ذكره انصار الرأي المتقدم ، إلا عند امتناع الاطراف عن أختيار محكميهم أو المشاركة في اجراءات التحكيم ، وهو فرض غير متحقق في التحكيم متعدد الاطراف، بل بالعكس إن كل طرف من إطراف النزاع متمسك بإستعمال حقه في اختيار محكمه الخاص ، ذلك الحق الذي يُعد من الأسس التي يقوم عليها التحكيم التجاري الدولي[7].

---

[1] Jarrosson (ch .) La clause compromissoire ,Rev ,arb ,1992, p.736.

[2] د. صلاح عبد الرحمن ومحمود مصلحي /اثار قبول التحكيم في المنازعات الخاصة الدولية /بحث مقدم في المؤتمر السنوي لكلية الحقوق جامعة المنصورة /2000/ص10.

[3] انظر الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قواعد التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس الصادرة في الاول من كانون الثاني سنة 1998.

[4] أنظر الفقرة الثانية من المادة السابعة من لائحة محكمة لندن للتحكيم الدولي.

[5] انظر المادة (11) من قواعد الجمعية الامريكية للتحكيم .

[6] انظر المادة (256) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، وكذلك المادة (17) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري .

[7] د. ابو زيد رضوان /الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي /دار الفكر العربي /القاهرة /1981/ص63.

المقصد الثاني

تعدد تشكيل هيئة التحكيم

إن أنسب الحلول التي تحقق المساواة بين أطراف النزاع في التحكيم متعدد الاطراف فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم – حسب مايرى البعض من الفقه – تعدد هيئة التحكيم التي تفصل في النزاع ، اذ لامناص من حدوث هذا التعدد ، ما دام هناك اطراف تتعارض مصالحهم . ويرى هذا الفقه ، وجوب إن يكون المحكم الرئيس واحد في كل من هيئتي التحكيم ، وذلك لتجنب صدور أحكام متعارضة[1].

وبتطبيق ذلك على الدعوى التي أقامتها الشركة المدعية (Docto) ، المذكورة سلفاً ، يتم تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي : تشكيل هيئة تحكيم اولى تضم محكماً عن الشركة المدعية (Docto) ومحكماً عن الشركة المدعى عليها(BKMI) ، ومحكماً رئيساً يعينه المحكمان . ثم تشكل هيئة تحكيم ثانية ، تضم محكماً عن الشركة المدعية نفسها ومحكماً عن الشركة المدعى عليها الأخرى شركة (SEMIENS) ، ومحكماً رئيس يعينه المحكمان . ويكون المحكم الرئيس واحد ، فأذا تعذر تعيينه فأن محكمة التحكيم التي تنظر النزاع تتولى القيام بذلك .

ويلاحظ على ما تقدم ، مراعاة ضمان تطبيق القواعد المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم إذ يتمسك كل طرف من إطراف النزاع باستعمال حقه في اختيار محكمه الخاص به ، دون إغفال لخصوصية التحكيم متعدد الأطراف.

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد ، لأنه يؤدي الى تشتيت النزاع بين اكثر من هيئة تحكيم واحدة ، كما انه ينتهك مبدأ سرية المداولات عن طريق إشتراك المحكم الرئيس في كل من هيئتي التحكيم ، علاوة على الصعوبات العملية التي عترض تطبيقه [2] . عليه يذهب رأي في الفقه ،الى ان تشكيل هيئة التحكيم يقتضي التفرقة فيما اذا كان إتفاق التحكيم يضم ثلاثة اطراف، ففي هذه الحالة يقوم كل طرف بتعيين محكم ، على ان يتم أختيار المحكم الرئيس من بين أكبرهم سناً ، اما اذا كان الاتفاق يضم أكثر من ثلاثة أطراف كأربعة مثلاً، فأنه ينظر في هذه الحالة اذا كان يمكن تقسيمهم الى مجموعتين متعارضتين تتحدد مصالح كل منهما ، فأذا أمكن ذلك قامت كل مجموعة بأختيار محكم عنها ، اما اذا كان تحقيق ذلك غير ممكن شارك الاطراف جميعاً في تعيين المحكمين الثلاثة ، فاذا لم يكن ذلك ممكناً ايضاً ،فلا مناص من أن يتولى مركز التحكيم بمفرده تشكيل هيئة التحكيم[3].

ويبدو لنا ، ان هذا الرأي محل نظر ، لانه لايمكن تقسيم اطراف النزاع في التحكيم متعدد الاطراف الى مجموعتين تتحدد مصالح الاطراف المنتمين الى كلٍ منهما لان مصالح الاطراف تكون متعارضة دائماً ، كما لايمكن التسليم بتولي محكمة التحكيم بمفردها تشكيل هيئة التحكيم لان في ذلك مساس بأرادة الأطراف في

---

[1] F.Schlosser /Arbitration agveements and multiparty arbitration/1990/p.341.

[2] د. عصام الدين القصبي /خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار /دار النهضة العربية /القاهرة /1991/ص280 ، د. احمد حسان مطاوع /التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات /دار النهضة العربية /القاهرة /1998/ص.

[3] د. احمد مخلوف /مصدر سابق ذكره /ص378و379.

أختيار محكمهم ، ولذلك فنحن نقترح أن يتم تشكيل هيئة التحكيم من خلال قيام كل طرف بتعيين محكم عنه ، على ان يتولى المحكمين إنفسهم بعد ذلك اختيار المحكم الرئيس من بينهم .

وعندئذ لا تثور مشكلة قانونية ، حيث تتحقق المساواة بين الاطراف في تعيين المحكمين ، كما لاخوف من وجود مركز متميز للطرف الذي يكون الى جانبه المحكم الرئيسي لان المحكم عند اختياره من قبل احد اطراف النزاع لايعد وكيلاً أو محامياً يعمل لمصلحة الطرف الذي اختاره وانما هو قاضٍ تنقطع صلته بأطراف النزاع بمجرد أن يتم إختياره أو تعيينه ، حيث يتولى حل النزاع ، وماعلى الطرف الا أن يقبل بما يصدره من قرارات[1]. كما إن من الإلتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق المحكم بمجرد ترشيحه ، الافصاح عن أية ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول حياده وإستقلاله[2] . تلك الظروف التي من شأنها أن تكون سبباً لرد المحكم[3] وتؤكد العديد من اللوائح التحكيمية على حياد وأستقلال المحكم حتى يمكن الأطمئنان الى قراره في حسم النزاع[4].

المطلب الثاني

تعدد التحكيمات

يثير التحكيم متعدد الأطراف ، إشكالية قانونية أخرى ، تتمثل بإحتمال تعدد التحكيمات ، وللوقوف عند هذه الإشكالية ، نقسم هذا المطلب الى مقصدين ، نتناول في الأول كيفية تعدد التحكيمات ، ونخصص الثاني لدراسة ضم التحكيمات بأعتباره العلاج القانوني المقترح لحل هذه الأشكالية .

المقصد الأول

كيفية تعدد التحكيمات

يحصل ، غالباً ، في التحكيم متعدد الأطراف ، إن تتعدد التحكيمات ، عندما تختص أكثر من هيئة تحكيم بنظر النزاع الناشيء بين أطراف إتفاق التحكيم ، سواء حدث ذلك في مؤسسة تحكيم واحدة كغرفة التجارة الدولية ، أو بين مؤسستين مختلفتين ، كمحكمة لندن للتحكيم الدولي وجمعية التحكيم الامريكية[5].

---

[1] د. فوزي محمد سامي /مصدر سابق ذكره /ص153.

[2] د. ابو العلا النمر /النظام القانوني لرد المحكم في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 6 تشرين الثاني 1999 بعدم دستورية المادة (1/19) من قانون التحكيم المصري /بحث مقدم في مؤتمر كلية الحقوق بجامعة القاهرة /2000/ص19.

[3] تنص المادة (261) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه ((يجوز رد المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي ولا يكون ذلك الا لاسباب تظهر بعد تعيين المحكم)) . وتنص المادة (18) من قانون التحكيم المصري على انه ((1- لايجوز رد المحكم الا اذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيادة أو استقلاله ....))

[4] انظر الفقرة الثانية من المادة الخامسة من لائحة محكمة لندن للتحكيم الدولي . وكذلك المادة السابعة من لائحة التحكيم بغرفة التجارة الدولية .

[5] E,Gaillard : L'affaire sofidif ou les difficultè de l'arbitrage multipartite ,Rev, arb ,1987, p.276.

هذا التعدد في التحكيمات من شأنه أن يولد احتمال كبير في تعارض الأحكام الصادرة من كل من الهيئتين المختصتين ، وبالتالي صعوبة تنفيذ أي منهما [1] . فعلى سبيل المثال لو حصل نزاع بين إطراف عقود الإنشاءات الدولية ، وكانت هيئة التحكيم المختصة بنظر النزاع بين رب العمل والمهندس المعماري ، هي غرفة التجارة الدولية بباريس ، بينما هيئة التحكيم المختصة بنظر النزاع بين المهندس المعماري والمقاول هي غرفة التجارة الدولية بجنيف ، ففي هذه الحالة سنكون امام تعدد في التحكيمات ومن ثم تبرز احتمالية ظهور إحكام متعارضة، كما لو صدر حكم التحكيم الأول بإدانة المهندس المعماري لوجود خطأ في تصميم البناء ، بينما صدر حكم التحكيم الثاني ، بإدانة المقاول لوجود خطأ في الصنعة ، فلا شك أن التعارض بين هذين الحكمين يؤدي الى صعوبة تنفيذ أي منهما[2].

وتوجد دعوى لشركة (SOFIDIF) ، تمثل إنموذجاً لمشكلة تعدد التحكيمات ، تتلخص وقائعها في اتفاق تم في سنة 1974 بين الحكومتين الفرنسية والإيرانية ، على توقيع برتكول للتعاون بينهما في مجال الأستخدام السلمي للطاقة النووية . ولتحقيق هذا المشروع تعددت الأطراف المشاركة في تنفيذه حتى وصل عددها الى سبعة اطراف رئيسة ، وكانت جملة العقود التي ابرمت لهذا الشأن ستة عقود ، تتضمن بعضها شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس، والبعض الأخر شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بجنيف ، وعلى أثر نزاع نشب بين الطرفين من جراء قيام الطرف الايراني بالغاء كافة العقود المبرمة والمشروع بأكمله سنة 1979 بسبب اندلاع الثورة الأسلامية في إيران سنة 1978 ، قامت الشركات الفرنسية باللجوء الى التحكيم إمام غرفة التجارة الدولية بباريس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء إلغاء المشروع ، نازع الطرف الأيراني في إختصاص هيئة التحكيم على اساس ان هناك بعضاً من الأطراف المدعية ترتبط معه بشروط تحكيم أخرى ، ومن ثم لايمكن أن تتخذ إجراءات تحكيم موحدة امام غرفة التجارة الدولية بباريس[3].

صدر حكم التحكيم من غرفة التجارة الدولية بباريس ، مقرراً إختصاص هيئة التحكيم التي رفع اليها النزاع وحدها بنظره على اساس إن شروط التحكيم التي وردت (شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس وشرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بجنيف) هي شروط تكمل بعضها البعض ، وقضت في موضوع النزاع بالزام الطرف الإيراني بتعويض الشركات الفرنسية عن الخسارة التي لحقتها من جراء فسخ العقود من جانب واحد ، وقررت ندب خبير لتقدير التعويض [4].

طعن الطرف الإيراني في حكم التحكيم امام محكمة استئناف باريس ، فأصدرت هذه المحكمة حكماً يقضي بقبول الطعن وبإلغاء حكم التحكيم على اساس أن هيئة التحكيم لم تكن مختصة بنظر كافة العقود [5] . ، قامت الشركات الفرنسية بالطعن في هذا الحكم امام محكمة النقض الفرنسية ، والتي قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس وإحالت الدعوى الى محكمة إستئنافية أخرى ، وهي محكمة فرساي ، لتحكم فيها

---

[1] د.احمد مخلوف/مصدر سابق ذكرة /ص267.

[2] د. احمد شرف الدين /مصدر سابق ذكره /ص67.

[3] د. حسن محمد الدينالي /مصدر سابق ذكره /ص42.

[4] Sentence CCI ,25 avril 1985 ,Rev, arb,1985,p.69.

[5] Cour J'app ,de cass,Ire ,ch,suppl ,19dèc ,1986,Rev,arb,1987,p.359.

مجدداً [1] . وقد قامت هذه المحكمة في حكمها الصادر في 7 أذار 1990بألغاء ، حكم التحكيم مـــرة أخـــرى مقررة أن محكمة التحكيم لم تكن مختصة بنظر النزاع في مجمله في ظل وجود شروط تحكيم مختلفة وإنه لم يكن لها أن تقضي بتحكيم موحد بدون الإرادة الصريحة أو الضمنية للأطراف[2].

يتضح مما تقدم ، إن التحكيم متعدد الأطراف من شأنه إن يثير مشكلة تعدد التحكيمات ، والتي توجب على الفقه إن يقدم حل قانوني لها ، ذلك الحل الذي يتمثل بضم هذه التحكيمات وهو ما سنتناوله فيما يلي .

المقصد الثاني

ضم التحكيمات

منعاً لتشتيت المنازعات بين أكثر من هيئة تحكيم ، وتجنباً لصدور احكام متعارضة ، علاوة على الرغبـــة في توفير الوقت والجهد والمال ، فأنه يجب عندما تتعدد التحكيمات في دعاوى يجمعهـــا الارتبـــاط أو عـــدم القابلية للتجزئة ، أن تضم هذه التحكيمات لتنظر امام هيئة تحكيم واحدة تفصل في النزاع برمته[3] .

ويتجاذب مسالة ضم التحكيمات عدد من المبادئ الراسخة والمستقرة ، منها مايحفز علـــى الأخـــذ بمســـلك الضم، ومنها مايقف حجر عثرة إمام ذلك المسلك .

إذ تنسجم مسألة ضم التحكيمات مع مقتضيات حسن سير العدالة ، فلايمكن أن تعمل هيئات التحكيم علـــى وجه مرضٍ وفعال اذا ما تم اسناد أمر البت في منازعات قائمة ومرتبطة الى هيئات تحكيم تختلف من حيـــث تشكيلها وكيفية تعيين إعضائها والاجراءات التي تتبعها ، لأن في ذلك مدعاة لأصدار إحكام متناقضة [4] . في حين تتعارض مسألة الضم مع مبدأ تحقيق المساواة بين الأطراف وكفالة حقوق الدفاع لكل مـــنهم ، فتشـــكيل هيئة تحكيم موحدة في التحكيم متعدد الأطراف . يؤدي بلا شك الى حرمان طرف أو أكثر من حقه في إختيار محكم عنه ، كما انها تتعارض مع مبدأ حرية الأطراف ، لان سلطة محكمة التحكيم والتي تستند الـــى إتفـــاق التحكيم لايمكن أن تبرر مهما بلغ مضمونها وفي غياب ارادة الاطراف الصريحة أو الضمنية ، إن يكون من حقها ضم التحكيمات لما في ذلك من اهدار لارادة الاطراف ، ولايؤثر في هذه النتيجة تلك الاثار التي تترتب على مبدأ ((الاختصاص بالأختصاص)) والذي يعني سلطة هيئة التحكيم في التصدي لأختصاصها ، لان تلك السلطة لابد لها من حدود تقف عندها واهم تلك الحدود هي إرادة الأطراف[5].

---

[1] ان محكمة النقض الفرنسية ، نقضت الحكم الصادر من محكمة إستئناف باريس إستناداً الى وجـــود خطـــأ قانوني من جانب محكمة التحكيم اذ كان يجب عليها أن تفصل في اختصاصها في النـــزاع ابتـــداءٍ ، دون إن تقوم بتأجيل الفصل في الدفع بعدم إختصاصها لتقضي فيه مع الفصل في النزاع الموضوعي ، لانه لم يكـــن هناك شرط صريح من الاطراف بأن نفصل هيئة التحكيم في مسائل النزاع على النحو الذي قامت به .

أنظر قرار محكمة النقض الفرنسية

Cour I'app, de cass , 6 mars ,1988,Rev,arb,1989, p.481.

نقلاً عن د. احمد مخلوف /مصدر سابق ذكره /ص271.

[2] د. حسن محمد الدينالي /مصدر سابق ذكره /ص44.

[3] د. احمد مختار البريري /مصدر سابق ذكره /ص94 ، د. محمد نور شحاته /النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين (نطاقها ومضمونها) /دراسة مقارنة / دار النهضة العربية /القاهرة /1993/ص315.

[4]KASSIS (A) , L'Arbitrage multipartite et les consohidation Dpci /1988/ p.221.

[5]د. حسين الماحي/مصدر سابق ذكره /ص140.

وإزاء هذا التجاذب تفاوتت مواقف القوانين الوطنية الخاصة بالتحكيم ، من مسألة ضم التحكيمات ، فمنها من يأخذ بها كالقانون الهولندي للتحكيم والقانون الفيدرالي الامريكي للتحكيم[1]. ومنها من لاتسمح بذلك كالقانون الانكليزي والفرنسي . فالقانون الانكليزي الحالي لايسمح لهيئة التحكيم اصدار قرار بضم تحكيمات مترابطة لتصدر فيها حكماً واحداً ، وانما يجب أصدار احكام مستقلة في المنازعات القائمة بين الاطراف في كل إتفاق تحكيم . وعلى الرغم من الانتقادات العديدة التي وجهت للمشرع الانكليزي لانه يغفل معالجة اهم الاشكاليات القانونية للتحكيم متعدد الاطراف ، وما نجم عن ذلك من دراسة قد اجريت في انكلترا لبحث مسألة ضم التحكيمات وإمكانية تعديل القانون بخصوصها ، الا إن هذه الدراسة قد إسفرت عن التوصية بعدم منح هيئة التحكيم سلطة الامر بالضم لانه لايتفق مع التحكيم كوسيلة إتفاقية لفض المنازعات[2].

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي ، فانه بالرغم من التعديلات التي اجرها على قانون المرافعات، فأن ذلك القانون لم ينص على سلطة المحكمين بضم التحكيمات [3] مما حدا بجانب من الفقه الفرنسي الى القول بضرورة إيراد نص في قانون المرافعات يعالج مسألة ضم التحكيمات[4].

وعن المشرع العراقي ، فانه لم يتناول مسألة ضم التحكيمات في المواد المتعلقة بالتحكيم في قانون المرافعات ، وهذا امر بديهي لان القانون العراقي لايعرف التحكيم متعدد الاطراف ، وبالنسبة للمشرع المصري فعلى الرغم من اصداره قانون خاص بالتحكيم سنة 1994 والذي تم تعديله بالقانون رقم (9) لسنة 1997 ، الا انه لم يتعرض لمسألة ضم التحكيمات .

اما عن موقف التحكيم التجاري الدولي من مسألة ضم التحكيمات ، فأننا نجد أن قضاء التحكيم سواء أكان تحكيماً نظامياً أم نوع خاص (Adhoc) ، يميل الى الاخذ بالضم عند تعدد التحكيمات ، فالمادة الخامسة من قواعد التحكيم السارية في جمعية تجارة الحبوب والأغذية (GAFTA) تنص على ان يكون المحكم مختصاً

---

[1] في سنة 1986 ، اصدر المشرع الهولندي تشريعاً جديداً يحتوي على (56) مادة في مجال التحكيم إضيفت ككتاب رابع الى قانون المرافعات المدنية ، ومايهمنا في هذا التشريع انه أخذ بمسألة ضم التحكيمات حيث نصت المادة (106) من القانون على صلاحيات واسعة لرئيس المحكمة الابتدائية في إستردام لتأمين حسن سير التحكيم في المنازعات متعددة الاطراف ، إذ يستطيع رئيس المحكمة المذكورة أن يأمر بالضم الكلي أو الجزئي لاجراءات التحكيم ، وذلك بشروط اهمها أن يكون الضم بناءٍ على طلب أي من الأطراف ، على أن لايكون هناك إتفاق مسبق على عدم الضم ، وأن يوجد إرتباط بين المنازعات ، وإن يكون مكان التحكيم في هولندا ، ومع ذلك فأن سلطة الضم المقررة لرئيس المحكمة سلطة تقديرية إذ يستطيع رفض طلب ضم التحكيمات . انظر كذلك المادة (42) من القانون الفيدرالي الامريكي للتحكيم ، انظر حسن محمد الدينالي /مصدر سابق ذكره /ص53.

[2] د. احمد مخلوف /مصدر سابق ذكره /ص283.

[3] فالمادة (1493) من قانون المرافعات الفرنسي ، والتي نصت على السلطات التي يتمتع بها القاضي وخاصة رئيس المحكمة ومنها سلطة تأمين تشكيل محكمة التحكيم في حالة ظهور عقبات تقف امام التشكيل الصحيح لهذه المحكمة ، لاتعد الا تأكيداً لدور القاضي الوقائي فيما يخص سير عملية التحكيم ، سواء كان في التحكيم العادي أو التحكيم متعدد الاطراف . ولذا فإن هذا النص لايمكن أن يؤخذ اساساً يعطي للمحكم سلطة الامر بضم التحكيمات .

[4] KAssis (A) ,op .cit, p.201.

بالنسبة لكافة الأطراف المعنية ، حينما يقوم النزاع بصدد سلسلة من العقود ، وكلما تعين إن يسري حكم واحد على كافة الأطراف المتعاقدة [1] كما تنص الفقرة الاولى من المادة (13) من لائحة التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم الدولي في لندن (CAIL) ، على سلطة المحكمة في إدخال إطراف إخرى سلبياً أو ايجابياً عند موافقة تلك الاطراف صراحة ، ثم اصدار حكم نهائي وموحد لحسم كافة المنازعات القائمة بينها ، ويلاحظ ان هذا النص يتطلب موافقة الصريحة للاطراف التي يراد ضمها أو ادخالها وليس موافقة أطراف الدعوى الأصليين.

وعلى الرغم من خلو قواعد غرفة التجارة الدولية من أي نص بخصوص مسألة ضم التحكيمات ، فأن ذلك لم يؤثر على قيام هيئات التحكيم التابعة للغرفة بإصدار احكام بضم التحكيمات عند نظرها العديد من قضايا التحكيم متعدد الأطراف ، فلم تتردد محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس في اصدار حكم بضم التحكيمات في قضية (SOFIDIF) [2]. لتنظر النزاع برمته بين جميع الاطراف وعن مختلف العقود في تحكيم موحد ، وقد اعتبر حكم التحكيم ان تعدد شروط التحكيم وإختلاف بعضها عن البعض الأخر يجعلها في النهاية شروط تحكيم تكمل بعضها البعض الأخر[3].

وإياً كان الأمر ، فمن الفقه من يذهب الى اعتبار ضم التحكيمات هو الأصل ، وإن عدم الضم هو الأستثناء ، وبالتالي فأن ضم التحكيمات لايحتاج الى ارادة صريحة من الاطراف ، بل أن الاستثناء حتى يعمل به يجب أن تترجمه إرادة صريحة وليست ضمنية من الاطراف وان يجد مبررات قوية لدى محكمة التحكيم لإعماله[4].

ويبدو إن من الأفضل إن يخول الأطراف صراحة هيئة التحكيم بموجب إتفاق التحكيم ، سلطة ضم كافة المنازعات التي تتعلق أو ترتبط بالعقد ، على نحو ما تراه ضرورياً لحسن سير العدالة تسهيل تقديم إدلة الاثبات والوقوف على جميع نقاط النزاع .

اما عن اجراءات ضم التحكيمات ، فأن هيئة التحكيم التي تختص بالفصل في النزاع هي التي يعهد إليها بأتخاذ اجراءات هذا الضم ، لينعقد لها الاختصاص بنظر النزاع برمته ، إذ إن تشكيل هيئة التحكيم الاولى يجعل من كل نزاع جديد ، أياً ما كان المعنيون به من اختصاص هذه الهيئة نفسها ، وذلك ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك [5] . ويبدو كذلك إن من الضروري ايجاد نوع من التنسيق بين مراكز التحكيم التجاري الدولي المختلفة في هذا الخصوص ، لاسيما وقد تزايدت في الوقت الحالي مظاهر التعاون فيما بينها[6].

---

[1] GAILLARD/L''Affaire AOFIDIF ou les DIffieulet's de l'Arbitrage multipartite ,Rev,arb,1987,p.286.

[2] انظر وقائع هذه القضية في موقع سابق من البحث .

[3] E.GAILLARD /op .cit / p .286.

[4] د. احمد مخلوف /مصدر سابق ذكره /ص283.

[5] T.Laugier , L'arbitrage multipartite à l'epreuve des droits mationaux ,RDAI,1989, p.985.

[6] انظر د. محمود سمير الشرقاوي / منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي / دار النهضة العربية /القاهرة /1997/ص203 ، وكذلك د. سميحة القليوبي /المنظمات الدولية /الطبعة الثانية/دار النهضة العربية /القاهرة /2003/ص188.

الخاتمة

ان الدراسة التي قمنا بها للتحكيم متعدد الأطراف كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية تكشف لنا بوضوح عن اهمية دوره في التحكيم التجاري الدولي ، ونستطيع ان نبرز ما تمخض عنه هذا البحث على النحو التالي :

1- يعرف التحكيم متعدد الاطراف بأنه عبارة عن اتفاق تحكيم تتعدد إطرافه ، إما منذ لحظة ابرام هذا الاتفاق او في مرحلة لاحقة ، على أن يكون لهؤلاء الأطراف مصالح متعارضة على نحو جدي وحقيقي .

2- يجد التحكيم متعدد الأطراف اساسه القانوني ، في إرادة الاطراف حينما تتجه هذه الارادة الى تنظيم تسوية المنازعات فيما بينهم بوساطة إتفاق تحكيم متعدد الاطراف ، وفي العديد من النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بالتحكيم الدولي ، وكذلك في القواعد المعمول بها لدى هيئات التحكيم الدولية .

3- يحدث تعدد الأطراف في إتفاق التحكيم الدولي في حالتين ، فهو يحدث إما منذ لحظة ابرام هذا الاتفاق ، عندما يرد في عقد يضم ثلاثة اطراف إو اكثر كعقود البناء والتشييد الدولية ، والتي تضم كل من رب العمل والمقاول والمهندس المعماري . وإما في مرحلة لاحقة من ابرام إتفاق التحكيم ، كما هو الحال ، في إنتقال إتفاق التحكيم ، وفي امتداد إتفاق التحكيم والذي يحصل في الشركات المنتمية الى مجموعة واحدة ، والعقود المرتبطة أو ما يعرف بمجموعة العقود ، وأخيراً في تدخل الغير في مرحلة اجراءات التحكيم .

ولايكفي مجرد تعدد الأطراف للقول بوجود تحكيم متعدد الاطراف ، وانما لابد ان يكون لهؤلاء الأطراف مصالح متعددة تجعل من هذا التعدد شأناً يعتد به ، وإن تكون هذه المصالح متعارضة تعارضاً حقيقياً لا وهمياً أو مصطنعاً .

4- يثير التحكيم متعدد الاطراف ، إشكالات قانونية ، تكمن في مرحلة الاجراءات ، أي قبل تسوية النزاع موضوعياً ، تتمثل في تشكيل هيأة التحكيم ، وتعدد التحكيمات . ولعل أنسب الحلول التي نخلص منها للتغلب على هذه الاشكالات ، وجود صياغة قانونية نموذجية لاتفاق التحكيم ، تعالج الجوانب المختلفة له ، على ان تتسم في الوقت نفسه بالأختصار والوضوح والمرونة . ونقترح انموذجاً لاتفاق التحكيم وفقاً للصياغة التالية:

((كل نزاع ينشأ عن هذا العقد أو أي عقد اخر يتعلق أو يرتبط به ، يتم حسمه نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الدولي لغرفة /لجمعية /لمركز ..... ، على ان يتم تشكيل هيئة التحكيم من خلال قيام كل طرف بتعيين محكم عنه ، على ان يتولى المحكمين انفسهم بعد ذلك أختيار المحكم الرئيس من بينهم. ويخول الاطراف هيئة التحكيم الاولى بموجب هذا الاتفاق السلطة في ضم كافة المنازعات التي تتعلق أو ترتبط بهذا العقد ، على نحو ما تراه ضرورياً لحسن سير العدالة)).

5- لايوجد في المواد الخاصة بالتحكيم في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ اية اشارة الى التحكيم الدولي ، ولما كان العراق يمر بمرحلة جديدة مليئة بالمنافسات والتحديات الصعبة ، فأننا نهيب بالمشرع العراقي ان يصدر قانوناً خاصاً بالتحكيم يجمع فيه النصوص المتعلقة بالتحكيم الداخلي والدولي ، مستنيراً بذلك بقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم (9)

لسنة 1999 ، وذلك لدقة إحكامه ، ونفضل بهذا الصدد الاشارة بنصوص صريحة الى التحكيم متعدد الاطراف على نحو يؤدي الى ايجاد الحلول القانونية اللازمة للمشاكل الناجمة عن هذا النوع من التحكيم.

المصادر

اولاً : الكتب

د. ابو زيد رضوان /الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي /دار الفكر العربي /القاهرة /1981.

د. احمد حسان مطاوع /التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات /دار النهضة العربية /القاهرة /1998

د. احمد شرف الدين/التحكيم في المنازعات الهندسية /دار النهضة العربية /القاهرة 1992.

د. احمد شرف الدين /دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية/دار الفكر العربي /القاهرة /2002.

د. احمد مخلوف /إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية /دار النهضة العربية /القاهرة /2001.

د. اشرف عبد العليم الرفاعي /النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة/دار النهضة العربية /القاهرة /1997.

د. باسم محمد صالح ، د. عدنان احمد ولي /الشركات التجارية /بغداد/1992.

د. جميل الشرقاوي /محاضرات في العقود الدولية /دار النهضة العربية /القاهرة/1994.

حسن الفكهاني وعبد المنعم حسين /الموسعة الذهبية للقواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً /الجزء الاول /القاهرة /1982.

د. حسن محمد الدينالي /التحكيم في العلاقات التجارية الدولية /دار النهضة العربية /القاهرة /2000.

د.حسن علي الذنون /اصول الالتزام /بغداد/1970.

د. حسين الماحي /التحكيم النظامي في التجارة الدولية /دار النهضة العربية القاهرة /2003.

د. سامية راشد /التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة /الكتاب الاول /إتفاق التحكيم /دار النهضة العربية /القاهرة/1984.

د. سميحة القليوبي /المنظمات الدولية /الطبعة الثانية /دار النهضة العربية /القاهرة /2003.

د. عباس العبودي /شرح احكام قانون المرفعات المدنية /دار الكتب للطباعة والنشر /الموصل /2000.

د. عبد المجيد الحكيم /الوسيط في نظرية العقد /الجزء الاول /بغداد/1967.

د. عبد المجيد الحكيم ،عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير /الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي/مصادر الالتزام /الجزء الاول /بغداد/1986.

د. عصام الدين القصبي /خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار /دار النهضة العربية /القاهرة /1991.

د. علي سيد قاسم /عقد الالتزام التجاري /دار النهضة العربية /القاهرة /1999.

د. علي سيد قاسم /نسبية إتفاق التحكيم "دراسة في احكام القضاء وقرارات المحكمين"/دار النهضة العربية /القاهرة /2000.

د. غني حسون طه /الوجيز في النظرية العامة للالتزام /بغداد/1971.

د. فوزي محمد سامي /التحكيم التجاري الدولي /الطبعة الثالثة /دار الثقافة للنشر والتوزيع /عمان /1995.

د. محمد نور شحاته /المنشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين " نطاقها ومضمونها " /دار النهضة العربية /القاهرة /1993.

د. محمد نور شحاته /مفهوم الغير في التحكيم /دار النهضة العربية /القاهرة/1996.

د. محمود سمير الشرقاوي /منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي /دار النهضة العربية /القاهرة /1997.

د. محمود مختار احمد البريري /محاضرات في التحكيم التجاري الدولي /دار النهضة العربية/القاهرة /1994.

د. محمود مختار احمد البريري /التحكيم التجاري الدولي /الطبعة الثانية /دار النهضة العربية /القاهرة /1999.

مدحت المحمود /شرح قانون المرافعات المدنية /الجزء الاول /بغداد /1994.

ثانياً : الرسائل الجامعية

د. احمد حسان الغندور /التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات /اطروحة دكتوراه /القاهرة /1998.

د. صفاء تقي العيساوي /القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية /أطروحة دكتوراه /جامعة الموصل /2005 .

د. محمود الكيلاني /جزاء الاخلال في تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنلوجيا /اطروحة دكتوراه /القاهرة /1988.

ثالثاً: البحوث

د. ابو العلا النمر /النظام القانوني لرد المحكم في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 6 تشرين الثاني 1999 بعدم دستورية المادة (1/19) من قانون التحكيم المصري /بحث مقدم في مؤتمر كلية الحقوق /جامعة القاهرة /2000.

د. صلاح عبد الرحمن ومحمود مصلحي /اثار قبول التحكيم في المنازعات الخاصة الدولية /بحث مقدم في المؤتمر السنوي لكلية الحقوق –جامعة المنصورة /2000.

د. علي فرجاني /إنتقال الالتزامات في العلاقات الدولية /بحث مقدم الى مؤتمر معهد قانون الاعمال الدولية /القاهرة /1993.

د. محمد سليم العوا /التحكيم في الاعمال المصرفية الالكترونية /بحث مقدم في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة في الفترة من 10–15 مايس/2003.

4– رابعا : الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

إتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ إحكام التحكيم الاجنبية سنة 1958.

إتفاقية واشنطن بشأن تسوية منازعات الأستثمار والمستثمرين من رعايا الدول الاخرى.

إتفاقية جنيف للتحكيم التجاري الدولي سنة 1961.

إتفاقية عمان للتحكيم التجاري العربي سنة 1983.

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي " اليونيسترال " سنة 1985.

قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم(9) لسنة 1997.

خامساً : الكتب الأجنبية

A.FREDMAN , m.HUNTER , Droit et pratique de I'arbitrage commercial international ,Traduit de L'anglais par Eric Robine ,1994.

A.Kassis ,L'Arbitrage multipartite et les consolidation Dpci ,1988.

ch.Seppala , Le Nouveau modèle fide de contrat international de sous – Traitance Relatif aux marohès de Travaux de Gème civil ,RDAI,1995.

E,Gaillard : L'affaire sofidif ou les difficultè de l'arbitrage multipartite ,Rev,arb,1987.

Fouchard ,LA portée international de I'Amulation de La sentence Arbitrale dans son pays d'origine ,arb,1999.

F.Schlosser ,Arbitration agreements and multiparty arbitration,1990.

Jarrosson ,La clause compromissoire ,Aev, arb,1992.

Jean Robert ,La rbitrage ,droit interne ,droit international prive , 6 edition ,1993.

Mathieu de Boisseson ,Le droit fran çais de I'arbitrage interne et international ,Editions ,GLN.JOLY.

Pierre Lalive ,observations generales tirees de La pratique arbitrale ,In, maliparty arpitration.

T.Laugier ,L'arbitrage multipartite à l'epreuve des droits mationaux ,RDAI,1989.